



قانون

الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني

رقم (3) لسنة 1969 وتعديلاته



صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الرئيس الفخري

الإرادة الملكية السامية

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين

ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة 31 من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة

رسالتنا

حينما كانت الآلام والكوارث الإنسانية هي الباعث للرواد من حملة مشعل الإنسانية في العالم المتمدن والحافز إلى النهوض بواجبات الغوث والمساعدة في أوسع الإمكانيات كان شعور هؤلاء الرواد بإيجاد رسالة إنسانية غير مقيدة حملهم على القيام بهذه التضحية "ومن أجل النهوض بحمل الرسالة الإنسانية يضع الهلال الأحمر أسس قواعده الثابتة ليكون جسراً بين الشعوب ومحطاً لإرادة الخير والعمل البناء ومن أجل الإنسانية يتجسد الهلال الأحمر حرباً على الجوع، مكافحاً للأوبئة، مسعفاً لكل جرح، حارساً أميناً لمستقبل إنساني مشرق".

ومن أجل غد وثاب يرفرف الهلال الأحمر فوق "إعمل حيث تخفف الألم والمصيبة" وفي هذا العالم المتبدل يعمل الهلال الأحمر لعالم أفضل "لحماية كرامة الإنسان وسلامته صحته".

وقفنا الله لما فيه خير الإنسانية

قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني

رقم (3) لسنة 1969 وتعديلاته *

المادة 1: يسمى هذا القانون (قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني لسنة 1969) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول

التأسيس:

المادة 2: تؤسس في المملكة الأردنية الهاشمية جمعية تسمى الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني - والمشار إليها فيما بعد بالجمعية - لها جميع الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وتعتبر امتداداً لنشاط وأعمال جمعية الهلال الأحمر الأردني المرخصة بموجب قانون الجمعيات.

المادة 3: تعتبر الجمعية شخصاً معنوياً مستقلاً ولها بهذه الصفة أهلية التصرف والتقاضي وفقاً للقوانين المرعية وفي حدودها.

المادة 4: تتخذ الجمعية مركزاً لها عمان ولها أن تؤسس فروعاً في المملكة.

المادة 5: أ- تتخذ الجمعية شارة لها بشكل هلال أحمر على قاعدة بيضاء يتجه طرفاه الى يمين الناظر تستعملها لتمييز بها ممتلكاتها ومؤسساتها وأموالها المنقولة وغير المنقولة واوراقها ومطبوعاتها واختامها ومخبراتها وعضائها ومستخدميها ويحظر على الغير أو أية مؤسسة رسمية أو أهلية استعمالها لأي غرض كان الا بتصريح من رئيس الجمعية.

* قانون الجمعية المعدل رقم (3) لسنة 2009

ب-1- يقصد بكلمة (الشارة) وفقاً لاحكام هذا القانون شارة الهلال الاحمر او الصليب الاحمر او اي شارة اخرى يتم اعتمادها بموجب أي اتفاقية دولية نافذة المفعول في المملكة.

2- تتمتع الشارة وتسميتها بالحماية وفقاً لاحكام هذا القانون وتسري هذه الحماية في حالتي السلم والحرب.

ج- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب ايا من الافعال التالية :-

1- استخدم عمداً أو بدون حق الشارة أو تسميتها أو أي علامة أو تسمية تمثل تقليداً لها أو تثير اللبس مهما كان الغرض من ذلك الاستخدام .

2- وضع عمداً الشارة على عناوين المحلات او الملصقات او الاعلانات او نشرات الدعاية أو الأوراق الخاصة بمعاملاته التجارية أو السلع أو المغلفات أو باع أو روج سلعاً تم تمييزها بتلك الشارة .

د- إذا ارتكبت هيئة معنوية أيًا من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة فتطبق عليها العقوبات الواردة في قانون العقوبات وتطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل او اصدروا امرأ بارتكابها باسمها العقوبات المنصوص عليها في تلك الفقرة.

هـ- إذا تم ارتكاب اي من الافعال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة على المحكمة ان تحكم بازالة المخالفة على نفقة المخالف وبمصادرة أو إتلاف الأشياء المضبوطة أو أي أدوات تم استخدامها في ارتكاب تلك الأفعال.

و- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من استخدم أو أمر باستخدام الشارة او تسميتها بقصد الغدر في زمن الحرب والنزاعات المسلحة بصورة تؤدي الى الحاق اضرار بالغة بصحة الاشخاص او سلامتهم البدنية وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضى الفعل المرتكب الى الموت مع مراعاة اي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي قانون آخر.

ز- يعاقب المحرض والمتدخل في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة بعقوبة الفاعل ذاتها.

الفصل الثاني

غايات الجمعية :

المادة 6: تقوم الجمعية بقدر إمكاناتها بتقديم الخدمات الإجتماعية وتخفيف ويلات الحروب والكوارث والمجاعات عن الإنسان ومكافحة الأوبئة والأمراض عن طريق تقديم الخدمات الصحية والإنسانية وفقا للأعراف والقوانين والأنظمة والإتفاقات الدولية وعلى الأخص اتفاقيات جنيف وفي حدود ذلك يستفيد من هذه الخدمات أسرى وجرحى الحروب ومنكوبي الكوارث على اختلاف جنسياتهم وأجناسهم.

المادة 7: من أجل تحقيق الغايات الواردة في المادة السابقة للجمعية أن تقوم بما يلي:

أ- إنشاء بنوك الدم وتأمين مواردها.

ب- إنشاء مراكز للإسعاف والتمريض وللخدمات الإجتماعية وإنشاء مستوصفات ومستشفيات وتأمين احتياجاتها ووسائل النقل اللازمة لها.

ج- الاتصال والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي للهلال والصليب الأحمر، ومع جمعيات الهلال والصليب الأحمر، وانتخاب المندوبين المفوضين لهذا الاتصال وللإجتماعات والمؤتمرات الدولية.

د- التعاون مع الهيئات الصحية الرسمية والأهلية.

هـ- توعية المواطنين بأهداف الجمعية والمفاهيم الإنسانية التي تقوم عليها وتدريب المتطوعين على الإسعاف والعمل الجماعي المنظم لتحقيق هذه الأهداف.

الفصل الثالث

الأعضاء:

المادة 8: أعضاء الجمعية أربعة أنواع:

أ- **المؤسسون:** وهم الأعضاء الذين يختارهم رئيس الوزراء من بين الأعضاء المؤسسين لجمعية الهلال الأحمر الأردني المرخصة وفقا لقانون الجمعيات الخيرية.

ب- **العاملون:** وهم الذين يقبلون الإنتظام في الجمعية كأعضاء مسؤولين عن تحقيق أهدافها ويتمتعون بالحقوق الإنتخابية شرط أن توافق الهيئة العامة المركزية على عضويتهم بأكثرية ثلثي الحاضرين في جلسة يتوفر فيها النصاب المقرر في المادة (15) من هذا القانون.

ج- **المؤازرون:** وهم الذين تقتصر عضويتهم على تقديم العون المالي والمادي ولا تسمح ظروفهم بتحمل المسؤوليات المترتبة على الأعضاء العاملين وهؤلاء الأعضاء يقبلون بقرار من اللجنة التنفيذية المركزية.

د- **أعضاء شرف:** وهم الأعضاء الذين تختارهم اللجنة التنفيذية المركزية ممن يتبرعون للجمعية بمبلغ لا يقل عن مائة دينار أو ممن يقدمون لها خدمات ومساعدات قيمة.

المادة 9: يلتزم الأعضاء المؤسسون والعاملون بدفع اشتراكات دورية تحدد بنظام.

المادة 10: تنتهي العضوية حكما بالوفاة والاستقالة وبقرار من الهيئة العامة عندما لا يكون في مقدور العضو تحمل المسؤوليات وعند التوقف عن دفع الاشتراك.

الفصل الرابع

الهيئات والتشكيلات :

المادة 11: تدار الجمعية من قبل الهيئة العامة المركزية واللجنة التنفيذية المركزية المنبثقة عنها وفقاً للقواعد التالية:

الهيئة العامة المركزية :

المادة 12: الهيئة العامة المركزية هي السلطة العليا في الجمعية، تضع المخططات والبرامج والمشاريع لتحقيق الأهداف وتقر الميزانية العامة السنوية وتعين الرئيس ونائبه واللجنة التنفيذية المركزية عن طريق الانتخاب من بين الأعضاء كما تختار مدققي الحسابات والبنوك التي تودع لديها أموال الجمعية وهي تقوم بهذه المهام مجتمعة في أول اجتماع دوري لها وفيما بعد تقوم بها في مواعيد انعقادها الدورية السنوية بالنسبة لإقرار الميزانية وانتخاب المدققين والبنوك وكل ثلاث سنوات مرة بالنسبة لانتخاب الرئيس ونائبه واللجنة التنفيذية المركزية.

المادة 13: تتكون الهيئة العامة المركزية من الأعضاء المؤسسين والعاملين في المركز ورؤساء الفروع وإلى أن يتم للجمعية انضمام العاملين وإنشاء الفروع يعتبر المؤسسون هيئة عامة بالمعنى المقصود في هذا القانون.

المادة 14: تجتمع الهيئة العامة المركزية في دورات عادية وأخرى استثنائية وتبدأ الدورة العادية خلال الشهر الأول من كل سنة ميلادية وتستمر حتى الانتهاء من جدول الأعمال الذي تعده اللجنة التنفيذية المركزية، وأما الدورات الاستثنائية فتعقد بناء على طلب اللجنة التنفيذية المركزية أو ثلث أعضاء الهيئة العامة المركزية وللغاية المحددة في الطلب وفي جميع هذه الحالات يعين موعد الاجتماع وتوجه الدعوى من قبل الرئيس وتصدر قراراتها بأكثرية الحاضرين في جلسة يتوفر فيها النصاب ما عدا الحالات التي يرد عليها نص خاص.

المادة 15: يعتبر النصاب في اجتماع الهيئة العامة المركزية تاماً إذا حضر ثلثا الأعضاء في المرة الأولى وأي عدد في المرة الثانية.

الرئيس :

المادة 16: ينتخب كل من الرئيس ونائبه من قبل الهيئة العامة المركزية ومن بين أعضائها مرة كل ثلاث سنوات وكلما شغل المركزان لأي سبب كان ينتخبان للمدة التكميلية فقط.

المادة 17: يترأس الرئيس اجتماعات الهيئة العامة المركزية واللجنة التنفيذية المركزية ويمثل الجمعية بفروعها أمام الهيئات الدولية والمحلية سواء كانت رسمية أم أهلية. وأمام الأشخاص العاديين والمعنويين ويمثلها امام القضاء ويوقع عنها جميع المعاملات والتصرفات والاتفاقات على ان يتقيد بالإجراءات والقرارات التي تختص بها هيئات الجمعية وفقا لهذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وفي حدود هذه الاختصاصات يحق له إنابة احد أعضاء اللجنة التنفيذية المركزية أو رؤساء الفروع أو توكيل المحامين، وعندما يتعذر حضور الرئيس يقوم بجميع هذه الاختصاصات نائب الرئيس.

اللجنة التنفيذية المركزية :

المادة 18: تتكون اللجنة التنفيذية المركزية من ثمانية اعضاء بالإضافة إلى رئيس الجمعية ونائبه تنتخبهم الهيئة العامة المركزية من بين أعضائها مرة كل ثلاث سنوات واللجنة بدورها تنتخب من بين اعضائها امينا للصندوق.

المادة 19: تجتمع اللجنة التنفيذية المركزية مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة برئاسة رئيس الجمعية وتصدر قراراتها بالاكثريه ويتوفر النصاب في اجتماعاتها اذا حضر خمسة أعضاء على الأقل.

المادة 20: تتولى اللجنة التنفيذية المركزية المهام التالية:

- أ- تنفيذ المخططات والبرامج والمشاريع التي تقرها الهيئة العامة المركزية.
- ب- ادارة المشاريع والمؤسسات والمنشآت التابعة للجمعية وتأمين استمرار الخدمات فيها.
- ج- تعيين امين عام متفرغ والموظفين والمستخدمين وتخصيص مرتباتهم وانهاء خدماتهم.
- د- الاشراف على اعمال فروع الجمعية.

هـ- اعداد الميزانية العامة السنوية وتقديمها للهيئة العامة المركزية لاقرارها.

المادة 21: يقوم الامين العام بمهام السكرتارية والإشراف الإداري على كافة موظفي الجمعية والاعمال القلمية واعداد جداول أعمال الهيئة العامة المركزية واللجنة التنفيذية المركزية كما يقوم بمهمة ضابط ارتباط في الداخل والخارج وما يعهد اليه بتكليف من اللجنة التنفيذية المركزية.

الفصل الخامس

الفروع :

المادة 22: تتكون الفروع في المناطق المختلفة بموافقة اللجنة التنفيذية المركزية بناء على طلب يقدم من الأعضاء المنتسبين إليها ويكون لكل فرع هيتان.
أ- الهيئة العامة للفرع وتتألف من جميع اعضاء الفرع المؤسسين والعاملين.

ب- الهيئة الادارية التي تنتخبها الهيئة العامة للفرع.

المادة 23: أ- تجتمع الهيئة العامة للفرع في المرة الأولى بعد الموافقة على التأسيس بدعوة من رئيس الجمعية وفيما بعد بدعوة من رئيس الفرع في الاسبوع الاول من شهر كانون ثاني او في اليوم الذي تقررته الهيئة الادارية من الشهر المذكور من كل سنة ولا يكون اجتماع هذه الهيئة قانونياً اذا حضره اقل من نصف اعضائها وعندما لا يتوفر النصاب المذكور يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر لا يتجاوز الاسبوعين وعندئذ تعتبر الهيئة المنعقدة قانونية مهما كان عدد الحضور من اعضائها.
ولأعضاء الهيئة الإدارية حق التصويت في اجتماعات الهيئة العامة للفرع وللهيئة الادارية للفرع ان تدعو عند الاقتضاء الهيئة العامة للفرع لاجتماع استثنائي للبحث في أمور محددة في الدعوة وتدون المقررات في سجل خاص وتصدر القرارات بالاكثرية.

ب- تتولى الهيئة العامة للفرع المهام التالية:-

1- انتخاب رئيس ونائب رئيس للفرع وهيئة إدارية من ثمانية اعضاء لمدة ثلاث سنوات. ويرأس الرئيس اجتماعات الهيئة العامة للفرع والهيئة الادارية للفرع ويقوم مقامه نائب الرئيس عند غيابه.

2- وضع برنامج عمل للفرع على ضوء المخطط العام للجمعية الذي تضعه الهيئة العامة المركزية.

3- مناقشة ميزانية الفرع الذي تضعه الهيئة الادارية والتصديق عليها.

4- مناقشة التقرير السنوي للهيئة الادارية عن اعمالها.

المادة 24: تجتمع الهيئة الإدارية حال انتخابها من قبل الهيئة العامة للفرع وتنتخب من بينها اميناً للسر واميناً للصندوق.

المادة 25: تعلن الهيئة الإدارية للفرع عن اجتماع الهيئة العامة للفرع الاعتيادي او الاستثنائي في احدى الجرائد المحلية قبل الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ويعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة عامة لجميع الاعضاء.

المادة 26: جميع فروع الجمعية مرتبطة من ناحية التخطيط العام بمقررات الهيئة العامة المركزية وتكون تحت رقابة اللجنة التنفيذية المركزية في الأمور المالية والإدارية وعلى الهيئات الادارية للفروع تزويد اللجنة التنفيذية المركزية بكشوفات عن وارداتها ومصروفاتها الشهرية مرة كل ثلاثة اشهر وكذلك بتقارير عن اعمالها ومنجزاتها السنوية.

المادة 27: وظائف الهيئات الإدارية للفروع تنحصر في الأمور التالية:-

أ- اعداد موازنة الفرع وتقديمها إلى الهيئة العامة للفرع لاقرارها.

ب- الاشراف على الامور المالية للفرع.

ج- تنظيم الاعانات والتبرعات والاشتركاكات وكل ما من شأنه تنمية موارد الفرع.

د- تقرير نواحي الصرف اللازمة لخدمة اغراض الفرع.

هـ- تعيين الموظفين اللازمين للفرع وعزلهم سواء كانوا متطوعين او براتب خاص وذلك ضمن حدود الموازنة.

المادة 28: يقوم امين صندوق الفرع بالاشراف على تنظيم الامور المالية وضبط قيودها ويقوم امين سر الفرع باعمال السكرتارية للفرع والإشراف الإداري على الموظفين والمستخدمين والاعمال المكتبية.

المادة 29: للجنة التنفيذية المركزية عندما تقضي الضرورة إلغاء الفروع كلياً أو حل الهيئة الادارية ودعوة الهيئة العامة للفرع للاجتماع لانتخاب هيئة ادارية جديدة. وفي حالة الإلغاء الكلي تحول جميع اموال الفرع وموجوداته الى المركز.

المادة 30: إلى أن يتم انتخاب اللجنة المركزية وفق أحكام هذا القانون تشكل لجنة تنفيذية مؤقتة من احد عشر عضواً يختارهم رئيس الوزراء من بين الاعضاء المؤسسين لجمعية الهلال الاحمر الاردني وغيرهم تتولى مهام اللجنة المركزية والهيئات الإدارية للفروع وتختار هذه اللجنة رئيساً من بين أعضائها.

الفصل السادس

موارد الجمعية :

المادة 31: تتكون واردات الجمعية وفروعها من:-

- أ- اشتراكات الاعضاء السنوية.
- ب- التبرعات والاعانات على اختلاف انواعها ومصادرها.
- ج- ريع واستثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة.
- د- منح الحكومة والبلديات والاقواف والهيئات والدوائر الاخرى وما يعود على الجمعية من رسوم وضرائب تفرض لمنفعتها.
- هـ- أية موارد أخرى.

المادة 32: تودع الواردات المالية للجمعية احد البنوك المحلية الذي تنتخبه الهيئة العامة المركزية.

المادة 33: تحفظ لوازم الجمعية في مستودعاتها ويجري الادخال والايخراج بموجب مستندات رسمية وفقاً لأنظمة توضع لهذه الغاية.

المادة 34: يجوز لرئيس الفرع ان ينفق على الامور الطارئة مبلغاً لا يتجاوز المائة دينار دون الرجوع الى الهيئة الادارية للفرع، كما يجوز لرئيس الجمعية ان ينفق مبلغاً لا يتجاوز الألف دينار في مثل هذه الأمور دون الرجوع الى اللجنة التنفيذية المركزية على أن يعرض ذلك مع أسباب الصرف على الهيئة الادارية او اللجنة التنفيذية في أول جلسة تعقد بعد الصرف.

المادة 35: تتقيد اللجنة التنفيذية المركزية والهيئة الادارية للفرع في مصروفاتها في حدود الميزانية العامة السنوية وإذا تلقت الجمعية عوناً طارئاً نقدياً أو عينياً كالبضائع والأغذية والعلاجات والملبوسات لمواجهة احتياجات عامة طارئة فللجنة التنفيذية المركزية أن تتصرف بها حسبما تقتضيه ظروف هذه الطوارئ ودون التقيد بمقدار النفقات المبينة في الميزانية على أن تقدم الحساب بها إلى الهيئة العامة المركزية في أول اجتماع دوري لها.

المادة 36: توقع كل المستندات المالية من الرئيس وامين الصندوق سواء كانت صادرة عن المركز او الفرع.

المادة 37: تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الأول من كانون الثاني لكل عام وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الاول من العام نفسه.

المادة 38: تدقق حسابات الجمعية وفروعها من قبل مدقق الحسابات المعين من قبل الهيئة العامة المركزية ويجوز لديوان المحاسبة أن يتولى هذه المهمة بتكليف من رئيس الوزراء.

المادة 39: تحدد الاشتراكات وتبين الاصول المالية الواجب اتباعها لاغراض هذا الفصل بنظام والى ان يصدر يتوجب على الجمعية ان تضبط سجلاتها وقيودها ومستنداتها وفقا للاصول الحسابية المعروفة.

مواد عامة

المادة 40: يحظر تسجيل الجمعيات كما يحظر تسجيل الاسماء التجارية والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع التي تستخدم أياً من الشارات المنصوص عليها في هذا القانون او تسميتها او اي اسم شارة مشابهة لاي منها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة 41: إذا تبين بعد نفاذ مفعول هذا القانون وجود اي مخالفة لاحكامه فيلتزم المخالف بازالتها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه واذا لم يقم بإزالة المخالفة خلال تلك المدة توقع عليه العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 42: تعفى أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة التي تملكها او تستعملها لتحقيق اهدافها وكل ما يرد اليها من تبرعات وهدايا ومنح ومساعدات أياً كان مصدرها من جميع الرسوم والضرائب بما في ذلك ضريبة الابنية والاراضي داخل المناطق البلدية والضريبة العامة على المبيعات.

المادة 43: تنشر أسماء أعضاء الهيئة العامة المركزية واسماء اعضاء اللجنة التنفيذية المركزية وهيئات الفروع والرؤساء ونوابهم والأمناء في الجريدة الرسمية.

المادة 44: عندما يتم اختيار الاعضاء المؤسسين وفقاً للمادة (8) من هذا القانون ويتم تشكيل اللجنة التنفيذية المؤقتة المنصوص عليها في المادة (30) منه وبعد عشرة ايام من

تاريخ نشر أسمائهم في الجريدة الرسمية تصبح جمعية الهلال الاحمر الأردني بجميع فروعها المرخصة بموجب قانون الجمعيات منحلة وتنتقل ملكية اموالها المنقولة وغير المنقولة وجميع حقوقها والتزاماتها إلى الجمعية الجديدة المؤسسة وفقا لهذا القانون، على ان تسلم للفرع الذي يشكل في منطقة ما وفق احكام هذا القانون جميع الأموال والمنشآت والمراكز التي كانت تحت يد الفرع المنحل لتلك المنطقة.

المادة 45: لمجلس الوزراء بتنسيب من الهيئة العامة المركزية أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة 46: رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

2008/11/25

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
ناصر جودة	الدكتور كمال ناصر	عبد الفايز	المهندس نادر الذهبي
وزير المياه والري	وزير الخارجية	وزير الزراعة	وزير دولة للشؤون البرلمانية
المهندس راند ابو السعود	الدكتور صلاح الدين البشير	المهندس مزاحم المحيسن	عبد الرحيم العكور
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	وزير العمل	وزير البيئة	وزير التخطيط والتعاون الدولي
عبد الفتاح صلاح	باسم السالم	المهندس خالد الإيراني	سهيبر العلي
وزير السياحة والآثار	وزير الصحة	وزير المالية	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
مها الخطيب	الدكتور صلاح المواجدة	الدكتور حمد الكساسبة	باسم الروسان
وزير التربية والتعليم	وزير تطوير القطاع العام	وزير الشؤون البلدية	وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور تيسير النعيمي	ماهر المدادحة	المهندس شحادة أبو هديب	هالة بيسيرو لطوف
وزير النقل	وزير الثقافة	وزير التعليم العالي والبحث العلمي	وزير الصناعة والتجارة
المهندس علاء البطاينة	نانسي باكير	الدكتور عمر شديقات	المهندس عامر الحديدي
وزير العدل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الأشغال العامة والاسكان	وزير الطاقة والثروة المعدنية
ايمن عودة	ذوقان سالم القضاة	المهندس سهل المجالي	المهندس خلدون قطيشات

رئاسة الوزراء

الرقم / ج/15/12018

التاريخ / 5/11/1968

**قرار صادر عن رئيس الوزراء
بمقتضى المادة (8) من قانون الجمعية الوطنية
لللهلال الأحمر الأردني المؤقت رقم (56) سنة 1968**

عملاً بالمادة (8) من قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني المؤقت رقم (56) لسنة 1968 أقرر اختيار الذوات التالية أسماؤهم ليكونوا أعضاء مؤسسين لجمعية الهلال الأحمر الأردني ونشر ذلك بالجريدة الرسمية

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

- نسخة الى الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني
- نسخة الى الجريدة الرسمية

الأعضاء المؤسسون

1.	معالي السيد جميل التوتنجي	28.	معالي السيد محمد طوقان
2.	الحاج محمد علي بدير	29.	السيد توفيق ابو السعود
3.	معالي السيد سليم البخيت	30.	الدكتور عصام حجازي
4.	الحاج محمد حسن عزيزية	31.	الدكتور جميل مرقة
5.	معالي الدكتور احمد أبو قورة	32.	السيد عبد الغني ابو قورة
6.	معالي السيد أنور الخطيب	33.	السيد ناجي عبد العزيز
7.	الدكتور سليم معتوق	34.	السيد حسني سيدو الكردي
8.	السيد عبد الرحمن أبو حسان	35.	دولة السيد بهجت التلهوني
9.	الحاج توفيق الطباع	36.	الدكتور موفق الفواز
10.	الحاجة عندليب العمدة	37.	دولة السيد وصفي التل
11.	الحاجة رشدة معزوز المصري	38.	أمير اللواء السيد معز أبو نوار
12.	السيدة جميلة بشناق	39.	الدكتور ياسر عمرو
13.	الدكتور غالب قسوس	40.	السيد بصري علاء الدين
14.	السيد صائب الناظر	41.	الدكتور عبد الرزاق أبو قورة
15.	سماحة الشيخ ابراهيم القطان	42.	السيد حنا الخوري
16.	السيد توفيق قطان	43.	معالي السيد عاكف الفايز
17.	معالي السيد وصفي مرزا	44.	الشيخ مطلق الحديد
18.	معالي السيد نظام الشرايبي	45.	السيد هاني خير
19.	الدكتور منير موسى	46.	دولة السيد سليمان النابلسي
20.	السيدة حرم سليم النابلسي	47.	السيد عبد الحليم عباس
21.	الحاج معزوز المصري	48.	الدكتور وليد بسيسو
22.	السيد جودت شعشاعه	49.	معالي السيد عبد الرحيم الواكد
23.	الحاجة كوثر الداود	50.	معالي السيد احمد اللوزي
24.	السيدة مرغريت قطان	51.	معالي السيد عادل الشمايلة
25.	السيدة فريدة ارشيد	52.	معالي السيد صلاح أبو زيد

26.	الدكتور يوسف ذهني	.53	السيد راجي شمائلة
27.	السيد حسني فريز	.54	السيد مروان النمر
55.	السيد عبد الكريم الحمود	.74	السيد سليم الصباغ
56.	السيد زكي القسوس	.75	السيد عصام بدير
57.	معالي السيد محمد علي رضا	.76	السيد حسن النابلسي
58.	الحاج جمال عصفور	.77	السيد اميل قبيسي
59.	السيد جورج جوردان	.78	السيد الياس المعشر
60.	معالي السيد صالح المجالي	.79	السيد ابراهيم نزال
61.	السيد عمران المعاينة	.80	السيد ابراهيم الزين
62.	السيد كريم المجالي	.81	السيد وائل النابلسي
63.	السيد عبد الوهاب الطراونة	.82	السيدة سلمى الحسيني
64.	معالي السيد فضل الدلقموني	.83	السيدة نفوذ ابو السعود
65.	السيد نعيم التل	.84	السيدة شاكرا الشكعة
66.	السيد زيد الرفاعي	.85	معالي السيد هاشم الجبوسي
67.	السيد عبد القادر طاش	.86	السيد أمين الخطيب
68.	معالي السيد صالح المعشر	.87	السيدة ناجية عقل
69.	عطوفة السيد كامل عريقات	.88	السيدة فاطمة عبوشي
70.	السيد رشيد عريقات	.89	معالي السيد عبد المجيد حجازي
71.	السيد شحادة الطوال	.90	السيدة بشرى الأدهم
72.	السيد علي منكو	.91	السيدة جاوده كمال
73.	السيد نزار جرادنة		

هذا وقد قررت الهيئة العامة التأسيسية في اجتماعها السنوي المنعقد بتاريخ 19/1/1969

اعتبار السادة التالية أسماؤهم أعضاء مؤسسين وهم:

دولة السيد سعيد المفتي، عطوفة السيد روجي الخطيب، سماحة الشيخ عبد الله غوشة.

الهلال الأحمر الأردني

مهمتنا:

"تخفيف معاناة الضحايا والمستضعفين والناس
المعرضين للكوارث الطبيعية أو معرضين
لأن يكونوا ضحايا النزاع المسلح وحماية كرامتهم
وحقوقهم بطريقة تحفظ حياتهم وسلامتهم وأمنهم
ورفاهيتهم".

المبادئ الأساسية

للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

الإنسانية انبثقت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عن الرغبة في إغاثة جرحى الحرب دون تمييز بينهم . وهي تواصل جهودها على الصعيدين الدولي والوطني للوقاية والتخفيف من آلام الإنسان أينما كانت اسبابها قائمة ولحماية الحياة والصحة وضمان احترام كرامة الانسان وتعزيز التفاهم والتعاون والسلام الدائم بين جميع شعوب العالم .

عدم التحيز لا تميز الحركة بين القوميات أو الأجناس أو الأديان أو العقائد السياسية فهي لا تهدف سوى إلى إزالة معاناة الإنسان وتعطي الأولوية للحالات التي تتطلب عملا عاجلا .

الحياد للاحتفاظ بثقة الجميع، تمتنع الحركة عن الاشتراك في أي أعمال عدائية أو في مجادلات متعلقة بالمسائل السياسية والدينية والفلسفية والعرقية .

الاستقلال تتمتع الحركة بالاستقلال . ورغم أن الجمعيات الوطنية تعمل كأجهزة مساعدة للسلطات العامة فيما تضطلع به من نشاطات إنسانية وتخضع للقوانين السارية في بلادها، فانه يجب عليها ان تحافظ على استقلالها حتى تستطيع أن تتصرف بموجب مبادئ حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جميع الحالات .

الخدمة التطوعية تهدف الحركة الى توفير الإغاثة التطوعية ولا تسعى الى تحقيق أي ربح .

الوحدة لا توجد أكثر من جمعية واحدة فقط للصليب الأحمر أو للهلال الأحمر في كل بلد . ويجب أن تكون خدماتها متاحة للجميع وشاملة لجميع أنحاء القطر .

العالمية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة عالمية تتمتع كل الجمعيات بنفس الحقوق في ظلها وتلتزم بالتعاون فيما بينها .